

المراسيم

مرسوم عدد 13 لسنة 1961

مؤرخ في 26 صفر 1381 (8 اوت 1961) يتعلق بالعمليات العقارية

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على الفصل 31 من الدستور

وعلى الامر المؤرخ في 6 ذى القعدة 1376 (4 جوان 1957)
المتعلق بالعمليات العقارية كما نقحه القانون عدد 68 لسنة 1959
المؤرخ في 12 ذى الحجة 1378 (19 جوان 1959)

وعلى راي كتاب الدولة للرئاسة وللعدل وللداخلية وللتصميم
والمالية وللانشغال العمومية والاسكان
اصدرنا المرسوم الاتي نصه :

الفصل 1 - الى ان يصدر ما يخالف هذا المرسوم فان مفعول

احكام الامر المنقح المؤرخ في 6 ذى القعدة 1376 (4 جوان 1957)
المتعلق بالعمليات العقارية ينسحب على العمليات الاتي بيانها
المتعلقة بجميع العقارات او الحقوق العقارية الكائنة بالبلاد
التونسية مهما كانت غاية استعمالها :

1 - احوالة الملكية او المنفعة العقارية او الريع فيما بين الاحالة
بمقابل او بدون مقابل

2 - عقد الانزال او العقود المتعلقة بالحقوق الجوارية

3 - تقديم حصة لشركة

4 - القسمة او كل عملية الغرض منها احوالة الملكية او
المنفعة العقارية او الريع باى وجه من الوجوه بالنسبة للعقارات
الراجعة لمال الشركة او على الشياخ

5 - الرهن العقارى او رهن الانتفاع

6 - التسويغ لمدة تتجاوز سنتين

الفصل 2 - يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ حالا

الفصل 3 - كتاب الدولة للرئاسة وللعدل وللداخلية
وللتصميم والمالية وللانشغال العمومية والاسكان مكلفون كل
فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية

وصدر بتونس في 26 صفر 1381 (8 اوت 1961)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة